# أحكام زراعة الشعر وإزالته
# في الفقه الإسلامي

إعداد

**د. عادل بن عبد الله بن صالح الشبعان**

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة

بجامعة القصيم

# أحكام زراعة الشعر وإزالته في الفقه الإسلامي

**عادل بن عبد الله الشبعان**

**قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم – المملكة العربية السعودية .**

**البريد الإلكتروني : adel92464@gmail.com**

**الملخص :**

البحث مكون من مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة بأهم النتائج .

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره ، وحدود البحث ،فتبرز أهميته وسبب اختياره لمسيس الحاجة في وقتنا الحاضر لمعرفة الحكم الشرعي في ما يتعلق بزراعة الشعر وإزالته ، فقد كثر السؤال عنها بسبب حاجة الناس لها ، وجعلت حدود البحث في المجال الشرعي الفقهي .

فذكرت في المبحث الأول نشأة النازلة من الناحية التاريخية للعمليات التجميلية ، وإسهامات الأطباء المسلمين ، والتطورات الحديثة ، والواقع المعاصر ، أما البحث الثاني والثالث والرابع فكان عن نشأة زراعة الشعر وتعريفها وكيفية إجراءها وأسباب سقوط الشعر ، أما المبحث الخامس والسادس فهو عن حكمها الشرعي ، وبيان لحقيقة وصل الشعر والحكمة من النهي عنه ، أما المبحث السابع و الثامن فهو عن إزالة الشعر بالطرق التقليدية والطبية ، وختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت لها من خلال بحثي لهذه النازلة .

**الكلمات المفتاحية :** أحكام – زراعة – الشعر – إزالته – إسهامات .

# Provisions of hair transplantation and removal in Islamic jurisprudence

**Adel bin Abdullah Al-Shabaan**
**Department of Jurisprudence, College of Sharia, Qassim University- Kingdom of Saudi Arabia .**
**Email: adel92464@gmail.com**

**abstract :**
The research consists of an introduction, a preface, eight sections, and a conclusion with the most important results.
In the introduction, I mentioned the importance of the topic and the reason for choosing it, and the limits of the research, so its importance and the reason for choosing it emerges in the urgent need at the present time to know the legal ruling in relation to hair transplantation and removal, as the question has increased because of the people's need for it, and the limits of research have been made in the legal field of jurisprudence.
I mentioned in the first section the emergence of the catastrophe from the historical point of view of cosmetic operations, the contributions of Muslim doctors, modern developments, and contemporary reality. The hair and the wisdom of prohibiting it, and the seventh and eighth sections are about hair removal by traditional and medical methods, and I concluded the research by mentioning the most important results that I reached through my research for this calamity.

**Keywords:** Provisions - Transplantation - Hair - Removal - Contributions.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم المعاد أما بعد :

فإن الله تعالى يقول ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [1] أي في أحسن صورة كما قال ذلك غير واحد من المفسيرين ، وأباح الله للإنسان التجمل والتزين كما جاء في حديث عبد الله بن مسعودﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»[2] ولكن وفق الضوابط الشرعية ،ومما يدخل في تزين الإنسان وتجمله الشعر فإن عدم نباته يعد عيبا في الإنسان ، وقد تقدم الطب الحديث تقدما هائلا في زراعة الشعر في أي جزء من الجسم ،كما أنه بالإمكان استئصاله في أي موضع من الجسم، فالزراعة والإستئصال تتعلق بهما أحكام شرعية تحتاج إلى بيان وتوضيح فأحببت أن أكتب بحثا مختصرا في أحكام زراعة الشعر وإزالته في الفقه الإسلامي .

فسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد

(١) التين الآية:٤.

(٢) صحيح مسلم (٩٣/١) حديث رقم (١٤٧).

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره**

**تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية :**

١. الحاجة الماسة لمعرفة الحكم الشرعي لهذه النازلة ، فقد كثر عنها السؤال في الآونة الأخيرة .
٢. بيان ما هو الجائز شرعا من إزالة الشعر من جسم الإنسان وما هو الممنوع منه.
٣. إظهار حسن الشريعة وكمالها ، حيث بينت ما هو الممنوع وما هو المسموع في شعر الإنسان .

**حدود البحث :**

بيان الحكم الفقهي في شعور الإنسان ، منها ما تحرم إزالته ، ومنه ما تجب إزالته ، ومنه ما تسحب ، ومنه ما يكره ، ومنه ما يباح .

**خطة البحث**

**اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث وخاتمة .**

**المبحث الأول : نشأة النازلة وفيه أربعة مطالب :**

**المطلب الأول :** السرد التاريخي للعمليات التجميلية .

**المطلب الثاني :** إسهامات الأطباء المسلمين .

**المطلب الثالث :** التطورات الحديثة .

**المطلب الرابع :** الواقع المعاصر .

**المبحث الثاني :** نشأة زراعة الشعر .

**المبحث الثالث :** تعريف زراعة الشعر وكيفية إجراءها .

**المبحث الرابع :** أسباب سقوط الشعر .

**المبحث الخامس :** حكم زراعة الشعر .

**المبحث السادس :** حقيقة وصل الشعر والحكمة من النهي عنه .

**المبحث السابع :** حكم إزالة الشعر بالطرق التقليدية .

**المبحث الثامن :** حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة .

## المبحث الأول

## نشأة النازلة وفيه أربعة مطالب.

### المطلب الأول : السرد التاريخي للعمليات الجراحية .

من المهم معرفة تاريخ الحوادث والنوازل في جميع المجالات ذلك أنه يعطي تصورا عن تسلسل هذه الحوادث ويساعد على فهم واقعها المعاصر وما طرأ عليها من تغييرات عبر مراحل الزمن وفيما يلي أحاول أن ألقي الضوء على تاريخ العمليات التجميلية بشكل مختصر جدا ثم ينصب الحديث بشكل موسع عن تاريخ ونشأة زراعة الشعر .

ارتبط تاريخ الجراحة التجميلية بزراعة الأعضاء فكثير ممن أرخ لجراحة التجميل لا بد أن يبدأ بزراعة بعض الأعضاء الخارجية كالجلد والأسنان وتعطي هذه البدايات تصورا أوليا عن نشأة جراحة التجميل .

ويشير كثير من الباحثين إلى دلالة بعض المخطوطات القديمة على قيام علماء الفراعنة في مصر بزراعة الجلد مما يعد بداية الحديث عن عن نشأة جراحة التجميل (حوال ٤٠٠سنة قبل الميلاد) .

وكذلك الهنود الأوائل فقد اهتموا بزراعة الجلد ونقل قطع منه من مكان إلى آخر بالجسم وقد عد بعض الباحثين ذلك نشأة حقيقية لجراحة التجميل (حوالي ٦٠٠م) [١].

(١) ينظر المسائل الطبية المستجدة ٢٣٧/٢ ، الموسوعة الطبية الحديثة ٤٥٤/٣ .

**المطلب الثاني : إسهامات الأطباء المسلمين .**

لم يكن علماء المسلمين أقل شأنا في هذا المجال حيث برز كثير من الجراحين المسلمين وكان لهم الفضل بعد الله على النهضة الأروبية في التقدم الجراحي سيما في مجال الجراحة التجميلية ويطول المقام لو أردت استعراض هذه المنجزات الجراحية إلا أنني أشير إلى اثنين من أشهر أطباء المسلمين [١].

- **الرازي :**

يعد أبو بكر الرازي (ت٣٢٠) من أعظم أطباء المسلمين سواء على صعيد التأليف أو الممارسة السريرية وكان من إنجازاته في الجراحة التجميلية أنه أول من أشار في كتابه الحاوي إلى تعديل التشوه في الشفة بالجراحة وكذلك أنه أول من أدخل استعمال الخيوط المصنوعة من أمعاء الحيوانات مما يساعد على اختفاء آثار العملية الجراحية وغيرهما من الإنجازات الكثيرة [٢].

- **الزهراوي:**

كان لأبي القاسم الزهراوي (ت٤٠١) أثر كبير في تطوير الجراحة بصفة عامة وجراحة التجميل بصفة خاصة فهو أول من عالج الدوالي بطريقة سل العروق (نزع الأوعية الدموية البارزة) وله كثير من الإبداعات التي لم يسبق إليها.

فقد كانت كتب الرازي والزهراوي وغيرهما من علماء المسلمين مراجع مهمة لدى أطباء الغرب[٣] .

---

(١) ينظر : الجراحة التجميلية للدكتور صالح الفوزان ص ٥٦.

(٢) ينظر : الطب عند العرب والمسلمين للدكتور محمود الحاج ص ٧١ .

(٣) ينظر : أبو القاسم الزهراوي للدكتور عبد العظيم الديب ص ٧٧ .

**المطلب الثالث : التطورات الحديثة .**

من بداية مطلع القرن الميلادي (العشرين ) شهدت تطورا ملحوظا خاصة بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية لعلاج آثار وإصابات الحروب بسبب استخدام أسلحة فتاكه.

وفي عام ١٩٧٠م أنشئت جمعة جراحة التجميل [١] .

**المطلب الرابع : الواقع المعاصر .**

أصبحت الجراحة التجميلية مجالات متعددة وتخصصات متنوعة وصارت تدرس في كليات الطب في جميع أنحاء العالم كما تحتوي معظم المستشفيات العامة والخاصة على قسم خاص بالجراحة التجميلية فضلا عن كثير من العيادات والمراكز والمستشفيات المتخصصة في هذا المجال [٢].

(١) ينظر : جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة ص ٤١٩ .

(٢) ينظر : الجراحة التجميلية للفوزان ص ٥٦ .

## المبحث الثاني

## نشأة زراعة الشعر.

- استخدمت لأول مرة في اليابان. في عام ١٩٣٩، حيث قام بها الطبيب اوكودا، طبيب الجلدية في اليابان.

بدأ بالبحث عن فكرة زراعة الشعر ونقل الشعيرات من مكان في الرأس إلى مكان آخر مصاب بالصلع.

وكان دافعه، الضرورة الملحة لستر التشوهات الناتجة عن الحروق الجلدية في فروة الرأس الناجمة عن الحروب آنذاك.

حيث قام باستخدام تقنية الثقوب بوسائل تقليدية قديمة، والتي شملت استخراج أجزاء صغيرة من الجلد والشعر وإعادة زراعتها في المناطق المتضررة من الجلد.

- بعد بضعة سنوات، قام طبيب الأمراض الجلدية تامورا ؛وهو ياباني الجنسية أيضاً؛ حيث قام بتحسين طريقة اوكودا عن طريق التقليل من حجم الطعوم وصولا الى ١-٣ الشعر لكل منهما.

**وتعتبر الطريقة التي استخدمها الطبيب تامورا هي الأقرب للعمليات الجراحية التجميلية التي لا تزال تجرى لهذا اليوم .**

- وفي عام ١٩٦٠ أصبحت عمليات زرع الشعر من أكثر العمليات التجميلية المرغوب بها ، لكن لأن الإجراءات كانت سابقة على أوانها ومبكرة بالتالي كانت نتائجها غير فعالة إلى حد كبير وكان شكل الشعر المزروع غير طبيعي للغاية، ما جعل جراحة زراعة الشعر ذات سمعة سلبية آنذاك .

- في عام ١٩٩٠، تم إدخال زراعة وحدة الحويصلة وغيرت مجال زراعة الشعر إلى الأبد وتمَّ تطويرها شيئاً فشيئاً حتى تم تطوير تقنية الزراعة إلى تقنية الاقتطاف .

والآن ، أضحت زراعة الشعر من أبسط العمليات التجميلية ما زداد الاقبال على اجراءها من قبل المصابين بالصلع وحصولهم على شعر طبيعي من جديد دون أي آثار جانبية وتعد جراحة زراعة الشعر من أشهر العمليات الجراحية التجميلية التي تجرى للرجال خاصة زراعة الشعر [١].

(١) ينظر : موقع على النت Kinglike Clinic.

## المبحث الثالث

## تعريف زراعة الشعر وكيفية إجراءها:

تجرى عملية زرع الشعر لمن يعاني من الصلع وسقوط شعر الرأس والحاجبين والأهداب واللحية والشارب وربما مناطق أخرى من الجسم .

وهي تقوم على أخذ شريحة من جلد فروة الرأس الذي يحتوي على شعر وزرعها في المكان الخالي .

**وفيما يلي تفصيل إجراء هذه العملية الجراحية:**

١- تُجرى العملية تحت التخدير الموضعي بحيث لا يحس المريض بأي ألم، وفي الوقت نفسه يكون واعياً بما يجرى حوله .

٢- يتم تحديد المنطقة المانحة (التي يؤخذ منها الشعر) خلف الرأس، وعادة ما تكون بعرض ١ سم وطول ١٥ سم .

٣- تُستأصل شريحة من مؤخرة حس فروة الرأس بحيث تحتوي على كمية وافرة من بصيلات الشعر .

٤- تُقفل فروة الرأس باستخدام خيوط أو دبابيس جراحية، وتلتئم بسرعة، ويختفي أثر العملية بعد عدة أشهر .

٥- تُقطَّع الشريحة إلى قطع صغيرة، ثم إلى بصيلات شعر عديدة .

٦- يتم إحداث عدة ثقوب صغيرة جداً باستخدام إبرة رفيعة في المنطقة التي يحددها الجراح لزراعة الشعر في مقدم الرأس وأعلاه .

٧-تُزرع بصيلات الشعر في المناطق المحددة بطريقة متفرقة بحيث تعطي منظراً طبيعياً عند نموها، كما تسمح الفراغات التي بين بصيلات الشعر بوصول الدم إليها.

٨-تستغرق العملية عدة ساعات بناءً على عدد بصيلات الشعر المطلوبة.

٩- يذهب المريض إلى البيت في اليوم نفسه .

١٠- يتساقط الشعر المزروع خلال ثلاثة أسابيع أو أربعة، لكنه يبدأ دورة نمو جديدة ليظهر بعد مدة (١٢ ـ ١٦ أسبوعاً) من عملية الزراعة .
وللحصول على نتائج أفضل يمكن تكرار الجلسات (٢ ـ ٥ جلسات) لملء الفراغات التي بين بصيلات الشعر [١].

(١)ينظر ما سبق : الصلع ومشاكل الشعر لجمال جمعة ص٢٤ ، الجراحة التجميلية للفوزان ص ١٤٣ ، وموقع تجميل(taimddl.org) .

## المبحث الرابع

## أسباب سقوط الشعر.

من المتقرر علميا أن سقوط مايصل إلى ١٠٠شعرة يوميا يعد أمرا طبيعيا وهو جزء من دورة حياة الشعرة لكن إذا زاد العدد فإن هذا يعني حالة مرضية ولتساقط الشعر أسباب كثيرة أهمها ما يلي .

- العامل الوراثي وهذا أهم أحد الأسباب .
- تأثير الهرمون الزكري الذي يفرز بشكل عادي عند الرجل والمرأة حيث يؤثر بكشل مباشر على بصيلات الشعر .
- عامل السن فمع تقدم السن يزيد من تساقط الشعر غالبا .
- الحمل والولادة تسبب اختلال التوازن الهرموني .
- نقص الحديد بسبب الحيض أو بعض الأمراض كفقر الدم .
- عوامل خارجية تعود إلى الحالة النفسية ونقص البروتين في الغذاء وتعاطي بعض الأدوية والمركبات الكميائية والتعرض للحوادث والأمراض والحروق وغيرها.

وبعد هذا البيان لكيفية إجراء عملية زرع الشعر من الناحية الطبية وأسبابها ننتقل بعد ذلك لبيان حكم زرع الشعر من الناحية الشرعية [١].

(١) ينظر : الصلع ومشاكل الشعر ص ١٧ ، الصلع أسبابه وعلاجه إعداد زهير الصباغ ص٤٤ ، الجراحة التجميلية للفوزان ص١٣٩ .

## المبحث الخامس

## حكم زراعة الشعر

**القول الأول** : تحريم زراعة الشعر. وقال به بعض العلماء المعاصرين [١] .

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:**استدلوا بقول الله تعالى عن الشيطان [ولأُضِلَّنَّهُمْ ولآمَنِّيَنَّهُمْ ولأَمُرَنَّهُم فليُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعامِ ولآمُرَنَّهُم فليُغيِّرُنَّ خلْقَ اللهِ] [٢].

**وأجيب عن وجه الاستدلال** : أن الآية إنما جاء فيها الحديث عن تغيير الخلقة وهذا يكون بالجرح والتشويه كما في تبتيك آذان الأنعام والوشم أما زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله ولكنه من باب ردّ ما خلق الله عزّ وجلّ وإزالة العيب .

**الدليل الثاني:** عن ابن عمر ﷺ، قال: «لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة» [٣] .

**وجه الدلالة** :أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً فتكون محرمة .

**وأجيب عن وجه الدلالة:**

عدم التسليم من أن زراعة الشعر تدخل في الوصل المحرم شرعاً للفرق بين زراعة الشعر والوصل، **وأبرز وجوه الفرق بينهما ما يأتي:**

---

(١) كالشيخ عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور يوسف الأحمد ينظر: الجراحة التجميلة (دراسة فقهية) لصالح الفوزان (ص ١٤٥) رسالة دكتوراة .

(٢) سورة النساء، الآية (١١٩).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) حيث رقم [٥٩٤٧ ] صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٧) حديث رقم [ ١١٩ ] .

- في الوصل يضاف إلى الشعر شيء آخر غير الشعر الأول وهذا المضاف إما أن يكون شعراً أو غيره، وفي زراعة الشعر المضاف هو الشعر نفسه مع جزء من الجلد يحوي بصيلات الشعر، وغاية ما هنا لك أن الشعر ينقل من مؤخر الرأس إلى مقدّمه أو إلى الموضع الذي يراد زراعة الشعر فيه .
- تكون الإضافة في الوصل من شخص (أو شيء) آخر، أما في زراعة الشعر فإن الشعر المزروع يكون من الشخص نفسه غالباً .
- أن الشيء المضاف (الشعر أو غيره) يوصل ويربط بالشعر الأول ، ولذا سمي وصلاً، فالشعر الموصول يُضاف ويُشد إليه ليكثر بالإضافة، وأما زراعة الشعر فإنها تختلف عن ذلك، فإن الشعر المزروع يُغرس في فروة الرأس ـ أو في الموضع الذي يراد زراعته فيه ـ مباشرة، وليس بينه وبين الشعر الأول اتصال، إذ تكون الزراعة في منطقة خالية أو شبه خالية من الشعر (غالباً) .
- أن الهدف من وصل الشعر: تكثير الشعر الأصلي وتطويله وإظهاره كما لو كان غزيراً، لكنه لا ينمو ولا يزيد في طوله وكثافته، أما في زراعة الشعر فإن الشعر الذي ينشأ عن البصيلات المزروعة ينمو وتزيد كثافته ويمكن قصه وحلقه فهو إعادة للرأس إلى خِلْقته الأصلية وليس مجرد إيحاء كاذب بكثرة الشعر كما في الوصل .
- أن المقصود في الوصل هو الشعر الموصول نفسه فهو الذي سيظهر على الرأس، أما في زراعة الشعر فالمقصود هو بصيلات الشعر الموجودة في شريحة الجلد، أما الشعر المزروع نفسه فإنه يتساقط بعد عدة أسابيع، وبعد ثلاثة أشهر أو أربعة ينمو الشعر الجديد الذي يبقى على الرأس .

❖ أن الوصل كثيراً ما يستعمل مع وجود الشعر، وحينئذ فالهدف من التظاهر بطول الشعر وجماله، أما زراعة الشعر فلا تجري إلا لمن يعاني من الصلع أو عدم وجود الشعر في مناطق معينة من الجسم وقد تجري في حالة قلة كثافة الشعر وتباعده أي أن وصل الشعر خداع وتغرير، وزراعته علاج .

**ومما سبق يتبين أن زراعة الشعر تخالف وصله في المعنى والغاية** [١].

وهذه الزراعة تشمل زراعة الشعر بجميع أنواعه فتشمل زراعة شعر الرأس ـ وهو الغالب ـ، وزراعة شعر اللحية، وزراعة شعر الشارب، وزراعة شعر الحاجبين والأهداب وغيرها من مواضع الجسم .

**القول الثاني:** جواز زراعة الشعر. ومن أبرز من قال بهذا القول الشيخ محمد العثيمين ــ رحمه الله ــ[٢] ، وقال به كثير من العلماء المعاصرين [٣] .

## أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن ثلاثة من بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً ...، فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحبُّ إليك؟ قال: شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس قال: فمسحه فذهب عنه وأعطي شعراً حسناً ..) الحديث [٤] .

---

(١) ينظر: الجراحة التجميلية دراسة فقهية لصالح بن محمد الفوزان (ص١٤٦و١٤٧) .

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام (ص١١٨٥)، فتاوى الشيخ ابن عثيمين، كتاب الدعوة (٢/٧٤،٧٥) .

(٣) كالدكتور عثمان محمد شبير والدكتور محمود السرطاوي والدكنور أحمد الكردي ينظر: الجراحة التجميلية دراسة فقهية لصالح الفوزان (ص ١٤٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٥٠٢) ، حديث رقم [٣٤٦٤] ، ومسلم في صحيحه (١٨/٩٧)، حديث رقم [٢٩٦٤].

**ووجـه الدلالـة:** أن الملك مسح على هذا الأقرع فذهب عن قرعه وأعطي شعراً حسناً فدل ذلك على أن السعي في إزالة هذا العيب واستنبات الشعر الحسن لا بأس به، إذ لو كان محرماً لما فعله الملك .

**الدليل الثاني:** أن زرع الشعر ليس من باب تغيير خلق الله أو طلب التجمل والحسن زيادة على ما خلق الله ولكنه من باب ردّ ما خلق الله عزّ وجلّ وإزالة العيب، وما كان كذلك فإن قواعد الشريعة لا تمنع منه[١] .

**الـدليل الثالـث:** أن الصلع والقرع يعتبر عيباً في الإنسان يجد من أصيب به الألم النفسي والازدراء من الناس، وفي قصة الأبرص والأقرع والأعمى لما سئل الأقرع: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس، وزراعة الشعر هي من باب علاج هذا العيب، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز العلاج والتداوى من الأمراض والعيوب التي تقع للإنسان، قال النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه (في لعن النبي صلى الله عليه وسلم للواشمات والمستوشمات ....): "أما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس. ا. هـ [٢].

(١) ينظر: فتاوى الشيخ محمد العثيمين، كتاب الدعوة (٧٤/٢، ٧٥) ، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية للسرطاوي، مجلة دراسات، العدد الثالث، (ص١٤٩) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٤) .

فبين رحمه الله أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم[1] .

**تنبيه :**

والقول بجواز زراعة الشعر مقيَّد بما إذا كان يقصد بها إزالة العيب وردّ ما خلقه الله تعالى، أما لو كان المقصود بالزراعة طلب الحسن والتجمل وليس هناك عيباً في الإنسان كأن يكون شعر الرأس حسناً وكثيفاً لكن يريد بزراعة الشعر أن يكون شعره أكثر حسناً وغزارة فالأقرب ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز زراعة الشعر في هذه الحال لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وإذا كان الوشم والنمص والتفليج طلباً للحسن يعتبر من تغيير خلق الله، فزراعة الشعر التي يراد بها طلب الحسن ـ وليس إزالة العيب ـ أولى بأن تعتبر من تغيير خلق الله، والله تعالى أعلم.

**الترجيح:**

بعد عرض قولي العلماء في المسألة وأدلتهم يظهر ـ والله أعلم ـ أن الراجح من القولين فيها هو القول الأخير وهو جواز زراعة الشعر لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وأيضا هو قول عامة المعاصرين ، ومما لا شك فيه أن الحق غالبا يكون مع الجمهور .

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي (ص١٨٦) .

## المبحث السادس

## حقيقة وصل الشعر والحكمة من النهي عنه

اتفق العلماء على تحريم وصل الشعر في الجملة [١] واستدلوا لذلك بالأحاديث التي فيها النهي عن الوصل ولعن فاعله

ولكن اختلفوا في المعنى الذي لأجله حرم الوصل.

**القول الأول: هو تغيير خلق الله** وإليه ذهب المالكية [٢] والظاهرية [٣] .

**الدليل الأول:**استدلوا بقول الله تعالى عن الشيطان [ولأُضِلَّنَّهُمْ ولآمَنِّيَنَّهُمْ ولآمُرَنَّهُم فليُبَتِّكُنَّ آذانَ الأنعامِ ولآمُرَنَّهُم فليُغيِّرُنَّ خلْقَ اللهِ] [٤].

**وأجيب عن وجه الاستدلال:**أنه خارج محل النزاع إذ أن الآية إنما جاء فيها الحديث عن تغيير الخلقة وهذا يكون بالجرح والتشويه كما في تبتيك آذان الأنعام والوشم وغير ذلك، والوصل غير داخل في ذلك .

**الدليل الثاني:** عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) [٥] .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦) ، قوانين الأحكام الفقهية (ص٤٨٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٤/٥) ، الأم (٥٤/١) ، المجموع (١٣٢/٣) ، المغني (١٣٠/١) ، الشرح الكبير على المقنع (٢٦٢/١) .

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٢٦٧/٧) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٣٥/٤) .

(٣) ينظر: المحلى (٢٩٨/١١) .

(٤) سورة النساء، الآية (١١٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧٢/١٠) ، حديث رقم [٥٩٣١] ، ومسلم في صحيحه (١٠٥/١٤) ، حديث رقم [٥٥٧٣] .

**وأجيب وعن وجه الاستدلال:** أنه ليس فيه ذكر للوصل وإنما جاء في سياق النهي عن الوشم والتفلج والنمص، وهذه الأمور تغيير الخلقة فيها ظاهر بخلاف الوصل.

**القول الثاني: هو الانتفاع بجزء من الآدمي** وإليه ذهب الحنفية[١] .

**وعللوا ذلك** بأن الانتفاع بجزء من الآدمي امتهان من كرامته فلا يجوز [٢] .

**وأجيب عنه:**أن هذه دعوى ليس عليها دليل وقد دلّ الدليل بأن علة النهي هي ما فيه من التزوير .

**القول الثالث: هو التدليس والغش** وإليه ذهب الشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

**واستدلوا لذلك** بما جاء في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبّة من شعر قال: ما كنتُ أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني: الواصلة في الشعر [٥] .

**والشاهد منه** قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور ففيه إشارة إلى علة النهي عن الوصل وهي ما فيه من الزور والغش والتدليس .

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٣) .
(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٣) .
(٣) ينظر: المجموع (١٣٢/٣) ، نهاية المحتاج (٢٤/٢) .
(٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٦٣/١١) ، كشاف القناع (٨١/١) .
(٥) صحيح البخاري (٣٧٤/١٠) ، حديث رقم [٥٩٣٨] ، صحيح مسلم (١٠٩/١٤) ، حديث رقم [٢١٢٧] .

**وهذا القول الأخير هو الراجح** ـ والله أعلم ـ لقوة ما استدلوا به فإن تسمية النبي صلى الله عليه وسلم له زوراً كالنص في علة النهي [١] .

**تنبيه**

إذا كان الوصل بغير شعر الآدمي فإن كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر إليه لأول وهلة أنه غير طبيعي فلا يحرم الوصل سواء أ كان شعراً أم صوفاً أم وبراً ، وذلك لعدم تضمنه علة التحريم وهي التدليس، أما إن كان الموصول بشعر المرأة يشبه الشعر الطبيعي حتى يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي فيحرم الوصل سواء أكان شعراً أم صوفاً أم وبراً أم خيوطاً صناعية أم غير ذلك، لأنه علة تحريم الوصل قد تحققت فيه [٢] .

(١) أحكام زراعة الشعر وإزالته، الدكتور سعد الخثلان ص٣.

(٢) ينظر: أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد شبير، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (٥٣٦/٢) .

## المبحث السابع

## حكم إزالة الشعر بالطرق التقليدية

يعتبر الشعر زينة وجمال للإنسان إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يشوه المنظر ويذهب بالبهاء والحسن خاصة عند المرأة، كما أنه قد يكون وكراً لتجمع الأوساخ والقذر في مواضع معينة من الجسم.

ولهذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر، وأبرز الطرق التقليدية لإزالة الشعر:

**الطريقة الأولى:** إزالة الشعر بالحلاقة، وهذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثرها استعمالاً.

**الطريقة الثانية:** إزالة الشعر بالنتف إما باليد أو عن طريق ما يعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما .

**الطريقة الثالثة:** اقتلاع الشعر بالملقاط، وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشعر القليل من مناطق محددة من الجسم .

**الطريقة الرابعة:** مزيلات الشعر الكيميائية عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أو سوائل تحدث تحللاً في الشعر فيتكسر على سطح الجلد [1] .

**وحكم إزالة الشعر يختلف باختلاف موضع الشعر المراد إزالته فقد يكون مندوباً إليه وقد يكون محرماً وقد يكون مباحاً ولذلك فقد قسم العلماء الشعور إلى ثلاث أقسام:**

(١) ينظر: الجراحة التجميلية للزائدي (ص٦٥)، الجراحة التجميلية للفوزان (ص١٥١، ١٥٢) .

**- القسم الأول: ما نص الشرع على تحريم إزالته.**

ما نص الشرع على تحريم إزالته فكلحية الرجل فإنه يحرم إزالتها بحلق أو بغيره في قول أكثر العلماء [١] ، "بل حكى بعض العلماء الإجماع عليه، قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: "اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثله لا تجوز" [٢] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ: "لا أعلم أحداً من أهل العلم قال بجواز حلق اللحية" [٣] .

ولا يدخل في ذلك ما كان من باب العلاج وإزالة العيب كأن تتساقط اللحية لمرض أو حرق ونحو ذلك فتجوز زراعتها في هذه الحال كما سبق بيان ذلك.

**ومما نص الشرع على تحريمه: النمص** ففي الصحيحين [٤] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله)... وما لي لا ألعنُ من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اتفق العلماء على تحريم النمص وإن اختلفوا في بعض القيود [٥]، فذهب بعضهم إلى أنه محرم إلا إذا أذن الزوج بذلك فيباح [٦] ، وذهب

---

(١) وهو المشهور من مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وقول عند الشافعية. انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤٨/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦١/١)، كشاف القناع (٦٤/١)، نهاية المحتاج (١٤٩/٨، ٢١).

(٢) مراتب الإجماع (ص١٥٧) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٣٧٣/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٣٧٨/١٠)، حديث رقم [ ٥٩٤٣ ]، صحيح مسلم (١٦٧٨/٣)، حديث رقم [٢١٢٥].

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦)، قوانين الأحكام الفقهية (ص٤٨٢) ، المجموع (١٣٥/٣) ، المغني (٩٤/١).

(٦) ينظر: البحر الرائق (٢٣٣/٨) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦) .

بعضهم إلى أن المحرم هو النتف، وأما الحلق فيجوز، لأن النص إنما ورد في النتف [١] ، وذهب بعضهم إلى أن النمص المحرم هو ما كان فيه تدليس أو أنه شعار للفاجرات وما عداه يجوز [٢].

والأقرب ـ والله أعلم ـ تحريم النمص مطلقاً سواء كان بطريق النتف أو بطريق الحلق، وسواء أذن فيه الزوج أو لم يأذن، وسواء كان شعاراً للفاجرات أو لم يكن، وذلك لعموم النص، ولأن التقييدات المذكورة ليس عليها دليل ظاهر وإنما هي مبنية على علل لا تقف في مقابلة النص.

**ولكن هل يختص النمص بشعر الحاجبين أو يشمل شعر الوجه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** أن النمص نتف الشعر من أي مكان من الوجه سواء كان من الحاجبين أو من غيرهما. وهذا هو المنصوص عليه من مذهب الحنابلة [٣] ، وقال به بعض الشافعية [٤].

**واستدلوا لذلك** بما أن النص الوارد في تحريم النمص قد جاء عاماً وقد فسره بعض أهل اللغة بأخذ الشعر من الوجه [٥] .

**القول الثاني:** أن النمص خاص بأخذ شعر الحاجبين فقط وقال به أبو داود صاحب السنن [٦] ، وبعض الفقهاء [٧].

**واستدلوا لذلك** : بأن حديث ابن مسعود ﷺ قد ورد بلفظ (المتنمصات)، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب أن يُفعل بها

---

(١) وقد نصّ عليه الإمام أحمد. انظر: المستوعب (٢٦٣/١) ، الشرح الكبير (٢٦٣/١) ، الفروع (١٠٨/١) ، الإنصاف (٢٧١/١) .

(٢) ينظر: أحكام النساء لابن الجوزي (ص٣٣٩) ، الإنصاف (٢٧٠/١) .

(٣) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (٢٦٣/١) ، كشاف القناع (٦٩/١) .

(٤) ينتظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٦/١٤) ، فتح الباري (٣٧٧/١٠) .

(٥) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢١٢/١٢) ، لسان العرب (٤٥٤٨/٦) .

(٦) سنن أبي داود (٣٩٩/٤) .

(٧) ينظر: المجموع (١٤١/٣) .

التنمص، وهو من باب تفعل أو معناه التكلف والمبالغة في إزالة الشعر من الوجه، ولا تتحقق المبالغة في إزالة الشعر من الوجه إلا في الحاجبين؛ لأنهما المحل الطبيعي لظهور الشعر في وجه المرأة، فإذا بالغت المرأة في نتف شعر الحاجبين للتجمل والتحسين كأن تزيلهما كلياً أو ترققهما حتى يصيرا كالقوس أو الهلال فهو النمص المنهي عنه [١].

**ولعل هذا القول الأخير ـ والله أعلم ـ هو الأقرب** ويؤديه أن ظهور الشعر في وجه المرأة ـ في غير الحاجبين ـ يعتبر عيباً ونقصاً وما كان كذلك فيبعد أن تكون المرأة منهية عن إزالته، ولهذا فإن الفقهاء أجازوا للمرأة إزالة اللحية والشارب بالنتف أو الحلق. والله أعلم.

- **القسم الثاني: ما نص الشرع على طلب إزالته.**

هي ثلاثة (شعر الشارب و الإبط والعانة) وقد يزاد أمر رابع وهو الحلق أو التقصير في الحج والعمرة، أما الإبط والعانة فقد أجمع العلماء على مشروعية نتف الإبط وحلق العانة [٢] استناداً للأحاديث التي فيها ذكر خصال الفطرة، وقد ذكراً من خصال الفطرة، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)[٣].

---

(١) ينظر: أحكام جراحة التجميل للدكتور محمد شبير (٥٤٦/٢) ، (منشور ضمن: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) .

(٢) وقد نقل هذا الإجماع ابن عبدالبر في التمهيد (٦٨/٢١) ، والنووي في المجموع (٣٥٥،٣٥٦/١) ، والشوكاني في نيل الأوطار (١٠٩/١) ، وقد أغرب أبو بكر بن العربي فرأى وجوب ذلك ، وعامة العلماء على أنه مستحب ، انظر: فتح الباري (٣٣٩/١٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٤/١٠) ، حديث رقم [٥٨٨٩] ، صحيح مسلم (٢٢١/١) ، حديث رقم [٢٥٧].

وقد ذكر العلماء أن الأفضل أن يكون أخذ شعر الإبط والعانة كما جاء في الحديث أي بنتف الإبط وحلق العانة مع جواز إزالة الشعر بأي مزيل؛ لأن المقصود هو الإزالة، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: "الاستحداد: حلق العانة، وهو مستحب؛ لأنه من الفطرة، ويفحش بتركه، وبأي شيء إزالة فلا بأس، لأن المقصود إزالته، قيل لأبي عبدالله ـ يعني الإمام أحمد ـ: ترى أن يأخذ الرجل سِفْلَتَه بالمقراض وإن لم يستقص؟ قال: أرجو أن يجزئ إن شاء الله، قيل له: ما تقول في الرجل إذا نتف عانته؟ قال: وهل يقوى على هذا أحد؟ وإن وطلى بالنورة [1] فلا بأس والحلق أفضل لموافقته الحديث الصحيح، ونتف الإبط سنة، لأنه من الفطرة يفحش بتركه، وإن أزال الشعر بالنّورة أو الحلق جاز والنتف أفضل لموافقته الخبر". اهـ [2].

**وأما الشارب**

فقد وردت السنة بمشروعية قصّه [3] ثم اختلف العلماء في كيفية قصّه فذهب بعضهم إلى أن السنة في الشارب حلقه، وذهب آخرون إلى أن السنة إحفاؤه وكرهوا حلقه، قال ابن القيم رحمه الله: "اختلف السلف في قصّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في موطئه: يؤخذ من الشارب حتى تبدو أطراف الشفة وهو الإطار، ولا يجزُّه فيمثل بنفسه،. وذكر ابن عبدالحكم عن مالك قال: يحفي الشارب، ويعفي اللحى، وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدّب من حلق شاربه، وقال ابن القاسم عنه: إحفاء الشارب وحلقه عندي مثله، قال مالك: وتفسير حديث النبي صلى الله عليه

(١) النورة بضم النون وفتح الراء: حجر كلسي يطحن ويخلط بالماء ويُطلى بالشعر فيسقط. معجم لغة الفقهاء (ص٤٩٠) .

(٢) المغني (١/١١٧، ١١٨) ، وانظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣، ٢٥٤) .

(٣) في قولهﷺ "الفطرة خمس" وذكر منها "قصّ الشارب" صحيح البخاري (٧/ ١٦٠)[٥٨٨٩]، صحيح مسلم (١/ ٢٢١)[٤٩] .

وسلم في إحفاء الشارب إنما هو الإطار، وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه وقال: اشهد في حلق الشارب أنه بدعة، وأرى أن يوجع ضرباً من فعله؛ قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر نفخ فجعل رجله بردائه وهو يفتل شاربه،

**وبناءً على ذلك** فالسنة في الشارب إما قص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، أو إحفاؤه وذلك بالمبالغة في قصّه بحيث ينظر إلى لون الجلد،أما حلقه بالكلية فكروه والله أعلم.

**- القسم الثالث: ما سكت عنه الشرع** [١] .

فلم يرد فيه نص يدل على تحريم إزالته ولم يرد فيه نص يدل على جواز إزالته وذلك كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فأكثر الفقهاء على جواز إزالته بأي مزيل [٢] ، لحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: .(.... وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) [٣] ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "يعني أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك" [٤] .

---

(١) ينظر: فتاوى المرأة المسلمة (٥٣٨/٢) ، فتوى الشيخ ابن عثيمين .

(٢) وقد أفتى بذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله. انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد العثيمين (١٣٤/٤).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (١٨٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢/١٥)، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان، إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة، كذلك قال أبو شهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدار قطني: الأشبه بالصواب: المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسن الشيخ رحمه الله ـ أي النووي ـ هذا الحديث، وكذلك حسن قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعاً من وجوه أخر" اهـ. جامع العلوم والحكم (ص٣٣) .

(٤) جامع العلوم والحكم (ص٣٤٧) .

## المبحث الثامن

## حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة

سبق الحديث مفصلاً عن أحكام إزالة الشعر بالطرق التقليدية..، وفي هذا المبحث سيكون الحديث عن أحكام إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة، وقبل الشروع في بيان هذا الأحكام يحسن إعطاء نبذة عن هذه التقنيات.

وأبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر:

**١- التحليل الكهربائي:**

يقوم المبدأ الأساسي لهذه الطريقة على إدخال تيار كهربائي عبر قناة الشعرة لحرق الجذر، فلا تنمو الشعرة بعد ذلك، ويتم ذلك عن طريق توصيل إبرة بتيار كهربائي ثم غرسها في بصيلة الشعر فإذا وصل التيار في البصيلة أضعفها، ومع تكرار هذا الإجراء فإن البصيلة لا تصبح قادرة على النمو أي أن هذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائياً وتسهم في إزالة الشعر بشكل دائم.

**٢- إزالة الشعر بالليزر:**

يقوم الليزر بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء يتم توجيهها بشكلٍ دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فنقوم الخلايا الصبغية (الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ورغم ذلك فإن إزالة الشعر بالليزر ليست دائمة وإنما هي طويلة الأمد.

**٣- إزالة الشعر بالضوء:**

لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طولي موجي معين يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر ورغم تشابه

الليزر والضوء في العمل إلا أن هناك فرقاً من ناحية الفعالية والمضاعفات ويفضل كثير من المختصين الليزر على الضوء [١].

**وأما حكم إزالة الشعر بالتقنيات الطبية والحديثة فلا تخلوا من ثلاث حالات:**

✓ **ما نص الشرع على تحريم إزالته**

فيحرم إزالته بأي مزيل سواء كان بالتقنيات الطبية الحديثة أو بغيرها، وذلك كشعر اللحية والحاجبين.

✓ **ما نص الشرع على طلب إزالته ففيه تفصيل:**

- يجوز إزالة شعر الإبط والعانة بالتقنيات الطبية الحديثة من الليزر والضوء والتحليل الكهربائي لأن المقصود إزالة شعر الإبط بأي مزيل، وإزالته بالتقنيات الطبية الحديثة يحقق هذا المقصود.
- وأما شعر الشارب فقد سبق في المبحث السابق تقرير القول بكراهة حلق الشارب، وإزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة في معنى الحلق بل هي أشد منه فيكون أولى بالكراهة.

✓ **ما سكت عنه الشرع**

كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحوها فقد سبق تقرير القول بجواز إزالته، وبناء على ذلك يجوز إزالته بالتقنيات الطبية الحديثة كالليزر والتحليل الكهربائي والضوء، على أن جميع ما ذكر من جواز إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان [٢]. أما ما كان فيه ضرر فلا يجوز استخدامه خاصة مع وجود البدائل الكثيرة والمتنوعة من المزيلات. والله أعلم .

---

(١) ينظر: الجراحة التجميلية للفوزان (ص١٥٢، ١٥٦) .

(٢) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، كتاب الدعوة (٢٥٨/١) ، الجراحة التجميلية للفوزان (ص١٧٦).

## خاتمة البحث

**في خاتمة هذا البحث ألخص النتائج التي توصلت إليها فيما يأتي:**

١- اتفق العلماء على تحريم وصل الشعر في الجملة، واختلفوا في المعنى الذي لأجله حرم الوصل، والذي ترجح للباحث انه التدليس والغش، وينبني على ذلك تحريم وصل الشعر بشعر آدمي، أما وصله بغير شعر آدمي فإن كان الموصول به لا يشبه الشعر الطبيعي بحيث يدرك الناظر لأول وهلة أنه غير طبيعي فلا بأس به سواء كان الوصل بشعر أو صوف أو وبر أو خيوط أو غير ذلك، أما إذا كان الموصول به يشبه الشعر الطبيعي بحيث يظن الناظر إليه أنه شعر طبيعي فيحرم الوصل به لتحقق علة تحريم الوصل فيه .

٢- اختلف العلماء في حكم زراعة الشعر فمنهم من قال بالجواز ومنهم من قال بالتحريم والذي ترجح للباحث هو القول بالجواز، وليس لمن قال بالتحريم حجة سوى قياسه على الوصل المحرم شرعاً، وقد بيّن الباحث الفرق بين زراعة الشعر والوصل من ستة وجوه .

٣- القول بجواز زراعة الشعر مقيد بما إذا كان يقصد بها إزالة العيب وردّ ما خلقه الله، أما إذا كان يقصد بها طلب الحسن والتجمل فلا تجوز .

٤- يحرم إزالة شعر اللحية بالحلق أو بأي مزيل وتجوز معالجتها بما يكثرها ويغزرها إن كان ذلك من باب العلاج وإزالة العيب، ولا يجوز ذلك إذا كان طلباً للحسن والتجمل.

٥- يحرم النمص سواء كان بطريق النتف أو الحلق أو غيره، ويختص النمص بأخذ شعر الحاجبين فقط دون شعر الوجه على ما ترجح للباحث.

٦- يسن نتف شعر الإبط وحلق شعر العانة، ويجوز إزالتهما بأي مزيل.

٧- السنة في شعر الشارب إما قص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو أو إحفاؤه وذلك بالمبالغة في قصه بحيث يبد وللناظر لون الجلد، ويكره حلقه أو استئصال شعره بأي مزيل.

٨- أبرز التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الشعر: التحليل الكهربائي والليزر والضوء، وما كان يحرم إزالته من الشعر كشعر اللحية وشعر الحاجبين فإن يحرم استخدام هذه التقنيات في إزالة هذا الشعر، ويجوز استخدامها في إزالة شعر الإبط،والعانة ويكره استخدامها في إزالة شعر الشارب قياساً على كراهة حلق الشارب بل هي أشد من الحلق، ويجوز استخدامها في إزالة ما سكت عنه الشرع كشعر اليدين والساقين والفخذين والبطن والظهر ونحو ذلك.

٩-جميع ما ذكر من جواز إزالة الشعر بالتقنيات الطبية الحديثة مقيد بما لا ضرر فيه على الإنسان، أما ما كان يترتب عليه ضرر فلا يجوز استخدام هذه التقنيات فيه.

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**

## المصادر والمراجع


١. **القرآن الكريم .**

٢. **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣. **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. **سنن الدار قطني:** للدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٥. **سنن أبي داود:** لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٦. **السنن الكبرى** : للبيهقي ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٧. **المحلى بالآثار:** لابن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٨. **المجموع شرح المهذب:** النووي، دار الفكر.

٩. **المغني:** لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م

١٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع:** للبهوتي، دار الكتب العلمية.

١١. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨م.

١٢. **لسان العرب:** لابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
١٤. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : النووي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .
١٦. **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** : ابن عابدين الناشر: دار الفكر–بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٧. **قوانين الأحكام الفقهية** : المؤلف: ابن جزي .
١٨. **الجامع لأحكام القرآن** : القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
١٩. **الأم** : الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .
٢٠. **الشرح الكبير على متن المقنع** : لابن قدامة الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
٢١. **المنتقى شرح الموطإ** : الباجي الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .
٢٢. **الفتاوى الهندية** : المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .
٢٣. **جامع العلوم والحكم** : لبن رجب تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٢٤. **مراتب الإجماع** : بن حزم الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٥. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لبن عبد البر تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ .
٢٦. **نيل الأوطار** : الشوكاني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٢٧. **فتح القدير** :ابن الهمام الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٨. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** : للزرقاني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .
٢٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لبن نجيم الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
٣٠. **كتاب الفروع** : لبن مفلح المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ .
٣١. **تهذيب اللغة** : الهروي، المحقق: محمد عوض مرعبالناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
٣٢. **معجم لغة الفقهاء** : المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٣٣. **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله** : أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر .
٣٤. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** : جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن – دار الثريا الطبعة : الأخيرة – ١٤١٣ هـ .

٣٥. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** : المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٣٦. **الجراحة التجميلية** : للدكتور صالح بن محمد الفوزان ، رسالة دكتوراه ، دار ابن حزم ، ٢٠٠٧م .
٣٧. **حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية** : للسرطاوي، مجلة دراسات ، العدد الثالث .
٣٨. **المستوعب** : المؤلف: محمد بن عبد الله السامري الحنبلي نصير الدين المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الناشر: مكتبة الأسدي سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ .
٣٩. **أحكام النساء** المؤلف: ابن الجوزي تحقيق: زياد حمدان الناشر: دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٩/ ١٩٨٩ .
٤٠. **أحكام زراعة الشعر وإزالته** إعداد د. سعد بن تركي الخثلان بحث مقدم إلى ندوة (العمليات التجميلية بين الشرع والطب) ١٤٢٧هـ الموافق ٢ ـ ٣ ديسمبر ٢٠٠٦م .
٤١. **أحكام جراحة التجميل** للدكتور محمد شبير، منشور ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة .
٤٢. **فتاوى المرأة المسلمة** : لبن عثيمين ، دار طبرية .
٤٣. **فتاوى البلد الحرام** : ، إعداد خالد الجريسي .
٤٤. **Kinglike Clinic** موقع على النت .
٤٥. **المسائل الطبية المستجدة** : للدكتور محمد حجازي ، من إصدارات مجلة الحكمة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
٤٦. **الموسوعة الطبية الحديثة** : لنخبة من العلماء ترجمة الدكتور أحمد عمار وآخرين مؤسسة سجل العرب الطبعة الثانية ١٩٧٠م .

٤٧. **الطب عند العرب والمسليمن** : للدكتور محمود الحاج ، الدار السعودية للنشر جدة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٤٨. **أبوالقاسم الزهراوي** : للدكتور عبدالعظيم الديب .
٤٩. **جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة** :للدكتور ماجد طهبوب.
٥٠. **الصلع ومشاكل الشعر** : للدكتور جمال جمعة استشاري الجراحة التجميلية والترميمية وزراعة الشعر ١٤٢٤هـ
٥١. **الصلع أسبابه وعلاجه** : لزهير الصباغ ، دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

## ترجمة المراجع


1. al8ran alkrym .
2. s7y7 alb5ary: lm7md bn esma3yl alb5ary ،alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr ،dar 6o8 alngaa al6b3a: alaoly ،1422هـ.
3. s7y7 mslm: lmslm bn al7gag alnysabory ،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2 altrath al3rby ، byrot.
4. snn aldar 86ny: lldar 86ny ،788hwdb6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ،7sn 3bd almn3m shlby ،3bd all6yf 7rz allh ،a7md brhom ،m2ssa alrsala ،byrot ،lbnan ،al6b3a: alaoly ،1424**2004** هـ،m.
5. snn aby daod: lslyman bn alash3th alsَُِّgِsْtany ، alm788: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،almktba al3srya ،syda ،byrot.
6. alsnn alkbry : llbyh8y ،alm788: m7md 3bd al8adr 36a ،dar alktb al3lmya ،byrot – lbnat al6b3a: althaltha ،1424 h**2003 – .** m .
7. alm7ly balathar: labn 7zm alzahry ،dar alfkr ،byrot.
8. almgmo3 shr7 almhzb: alnooy ،dar alfkr.
9. almghny: labn 8dama ،mktba al8ahra ،1388**1968** هـ،m
10. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3: llbhoty ،dar alktb al3lmya.
11. nhaya alm7tag ely shr7 almnhag: llrmly ،dar alfkr ، byrot ،1404**198** هـ،m.

12. lsan al3rb: labn mnzor alansary ،dar sadr ،byrot ،al6b3a: althaltha ،1414هـ.
13. ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary: labn 7gr al3s8lany ،dar alm3rfa ،byrot ،1379 ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ،8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb.
14. al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf: llmrdaoy ،dar e7ya2 altrath al3rby ،al6b3a: althanya.
15. almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag : alnooy alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot al6b3a: althanya ،1392 .
16. rd alm7tar 3la aldr alm5tar (7ashya abn 3abdyn) : abn 3abdyn alnashr: dar alfkr–byrot al6b3a: althanya ، 1412h**1992 – .**m .
17. 8oanyn ala7kam alf8hya : alm2lf: abn gzy .
18. algam3 la7kam al8ran : al8r6by t78y8: a7md albrdonyw ebrahym a6fysh alnashr: dar alktb almsrya – al8ahra al6b3a: althanya ،1384h**1964 – .** m .
19. alam : alshaf3y alnashr: dar alm3rfa – byrot al6b3a: bdon 6b3a sna alnshr: 1410h**1990/.**m .
20. alshr7 alkbyr 3la mtn alm8n3 : labn 8dama alnashr: dar alktab al3rby llnshrwaltozy3 .
21. almnt8y shr7 almo6 e : albagy alnashr: m6b3a als3ada – bgoar m7afza msr al6b3a: alaoly ،1332 h. .

22. alftaoy alhndya : alm2lf: lgna 3lma2 br2asa nzam aldyn albl5y alnashr: dar alfkr al6b3a: althanya ،1310 h. .

23. gam3 al3lomwal7km : lbn rgb t78y8: aldktor m7md ala7mdy abo alnor alnashr: dar alslam ll6ba3awalnshrwaltozy3 al6b3a: althanya ،1424 h - **2004** m .

24. mratb al egma3 : bn 7zm alnashr : dar alktb al3lmya – byrot .

25. altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd : lbn 3bd albr t78y8: ms6fy bn a7md al3loy , m7md 3bd alkbyr albkry alnashr:wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya – almghrb 3am alnshr: 1387 h. .

26. nyl alao6ar : alshokany t78y8: 3sam aldyn alsbab6y alnashr: dar al7dyth ،msr al6b3a: alaoly ،1413h - **1993**m .

27. ft7 al8dyr :abn alhmam alnashr: dar alfkr al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5 .

28. shr7 alzںںr8any 3la m5tsr 5lyl : llzr8any alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan al6b3a: alaoly ،1422 h - **2002** m .

29. alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 : lbn ngym alnashr: dar alktab al eslamy .

30. ktab alfro3 : lbn mfl7 alm788: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky

alnashr: m2ssa alrsala al6b3a: alaoly 1424 h**2003 – .** m**.** .

31. thzyb allgha : alhroy ،alm788: m7md 3od mr3balnashr: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot al6b3a: alaoly ،2001m .
32. m3gm lgha alf8ha2 : alm2lf: m7md roas 8l3gy – 7amd sad8 8nyby alnashr: dar alnfa2s ll6ba3awalnshrwaltozy3 al6b3a: althanya ،1408 h **– 1988** m .
33. mgmo3 ftaoy al3lama 3bd al3zyz bn baz r7mh allh : ashrf 3la gm3hw6b3h: m7md bn s3d alshoy3r .
34. mgmo3 ftaoywrsa2l fdyla alshy5 m7md bn sal7 al3thymyn : gm3wtrtyb : fhd bn nasr bn ebrahym alslyman alnashr : dar alo6n – dar althrya al6b3a : ala5yra – 1413 h**.** .
35. a7kam algra7a al6byawalathar almtrtba 3lyha : alm2lf: m7md bn m7md alm5tar alshn8y6y alnashr: mktba als7aba ،gda al6b3a: althanya ،1415 h**1994 – .** m .
36. algra7a altgmylya : lldktor sal7 bn m7md alfozan ، rsala dktorah ،dar abn 7zm ،2007m .
37. 7km altshry7wgra7a altgmyl f**-**y alshry3a al eslamya : llsr6aoy ،mgla drasat ،al3dd althalth .
38. almsto3b : alm2lf: m7md bn 3bd allh alsamry al7nbly nsyr aldyn alm788: 3bd almlk bn 3bd allh bn dhysh alnashr: mktba alasdy sna alnshr: 1424 – 2003 .

39. a7kam alnsa2 alm2lf: abn algozy t78y8: zyad 7mdan alnashr: dar alfkr – al6b3a alaoly 1409/ 1989 .
40. a7kam zra3a alsh3rw ezalth e3dad d. s3d bn trky al5thlan b7th m8dm ely ndoa (al3mlyat altgmylya byn alshr3wal6b) 1427h. almoaf8 2 3 dysmbr 2006m .
41. a7kam gra7a altgmyl lldktor m7md shbyr ،mnshor dmn ktab drasat f8hya f.y 8daya 6bya m3asra .
42. ftaoy almraa almslma : lbn 3thymyn ،dar 6brya .
43. ftaoy albld al7ram : ،e3dad 5ald algrysy .
44. kinglike clinic mo83 3la alnt .
45. almsa2l al6bya almstgda : lldktor m7md 7gazy , mn esdarat mgla al7kma al6b3a alaoly 1422h .
46. almoso3a al6bya al7dytha : ln5ba mn al3lma2 trgma aldktor a7md 3marwa5ryn m2ssa sgl al3rb al6b3a althanya 1970m .
47. al6b 3nd al3rbwalmslymn : lldktor m7mod al7ag , aldar als3odya llnshr gda al6b3a alaoly 1407h .
48. aboal8asm alzhraoy : lldktor 3bdal3zym aldyb .
49. gra7a altgmyl byn almfhom al6bywalmmarsa :lldktor magd 6hbob .
50. alsl3wmshakl alsh3r : lldktor gmal gm3a astshary algra7a altgmylyawaltrmymyawzra3a alsh3r 1424h
51. alsl3 asbabhw3lagh : lzhyr alsbagh , dar alnfa2s al6b3a alaoly 1408h .